الفصل الرابع

مفهوم الشريعة والفقه

1 - الشريعة لغة: هي مورد الماء للاستسقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، جمعها شرائع. والمشرعة بفتح الميم والراء: شريعة الماء، ولا يسميها العرب مشرعة إلا إذا امتنع انقطاع الماء فيها، فإذا كانت من ماء الأمطار فهي الكرع بفتحتين.

وطريق شارع أي: مشروع يسلكه الناس. والشرعة بكسر الشين والشريعة بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1] وهي في الاصطلاح: جميع الأحكام الواردة في الكتاب والسنة. إنها تتحد مع الفقه في أمور دون أمور، إذا أخذنا بنظر الاعتبار ما اعترى الفقه من التخصيص بعد الصدر الأول خاصة. فكل منهما يشمل أحكام العبادات والمعاملات الثابتة بالكتاب والسنة وبالقاطع من الإجماع، فمثل هذه الأحكام يمكن أن يطلق عليه اسم الشريعة واسم الفقه.

غير أن الشريعة تنفرد بأنها تشمل أحكام الاعتقادات والأخلاق، والفقه ينفرد بشموله أحكام الاجتهادات التي تتباين فيها وجهات النظر وتخضع لسنة التغيير تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال. والشريعة وفق هذا التصور شريعة عامة خالدة لا تجوز مخالفتها أو تبديل حكم من أحكامها، بخلاف آراء الفقهاء الفقهية الاجتهادية التي يمكن أن تتبدل بتبدل الظروف والأوقات.

وإطلاق اسم الشريعة بعضاً على ما للفقهاء من الآراء الاجتهادية فيه شيء

---

(1) سورة المائدة، الآية: 48.

من التساهل في التسمية، ومرد ذلك هو أن المجتهدين لا يقصدون التشريع باجتهاداتهم، وإنما يقصدون الوصول إلى وجه الصواب في أحكام المسائل التي تعرض عليهم، ويرومون محاولة الوقوف على مراد الشارع في كل مسألة اجتهادية لأنهم يؤسسون اجتهاداتهم على مبادىء الشريعة العامة وقواعدها الأصولية.

وهناك من يرى أن الشريعة أعم من الفقه، فكل ما يسمى فقهاً يسمى شريعة وإن كان ناجماً عن الاجتهاد الذي يختلف حكمه باختلاف المجتهدين وباختلاف الأماكن والأزمان، ولكن ليس كل ما يسمى شريعة يسمى فقهاً كالأحكام الاعتقادية والأخلاقية.

والذي أراه هو عدم إطلاق اسم الشريعة على آراء الفقهاء الاجتهادية بل إطلاق اسم الفقه عليها فقط للتمييز بين ما يمكن تغييره من الأحكام وبين ما لا يشمله التغيير.

2 - الفقه في اللغة بمعنى الفهم. قال ابن القيم: الفقه أخص من الفهم لأن الفقه فهم مراد المتكلم، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ في اللغة. وجاء استعماله في القرآن الكريم بمعنى الفهم الدقيق كقوله تعالى في الآية (65) في سورة الأنعام: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾.

وله عند الفقهاء مدلولان، أحدهما: هو استيعاب جملة من المسائل الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة التي استنبط منهما أصالة أو تبعاً سواء كان الاستيعاب مع استيعاب أدلتها أم مجرداً عنها، وهو في اصطلاحهم لا يختص بالمجتهد وإنما يشمل المجتهد وغير المجتهد من المشتغلين بهذه المسائل، ولكنهم لا يوصفون بفقه النفس إلا من كان واسع الاطلاع قوي الفهم والإدراك.

وثاني المدلولين: هو الأحكام الشرعية العملية نفسها المبينة بالكتاب أو السنة وغيرهما من الأدلة الشرعية المعتبرة، وهذا المعنى هو المراد من قولنا درسنا الفقه، وإذا قلنا: فلان لديه فقه فإننا نقصد به الأحكام الشرعية العملية

التي نزل بها الوحي قطعية كانت أو ظنية، وكذلك ما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم، وما اهتدى إليه أهل التجريح من المقلدين على ضوء قواعد الأئمة وأصولهم.

والفقه الإسلامي فقه متطور يلبي الحاجيات القضائية للمجتمعات في كل وقت ومكان لأن فيه عناصر الحياة ومقومات البقاء والاستمرار والتجاوب مع كل الظروف والاحتمالات.

وهذا ما اعترف به كبار القانونيين اللامعين الذين رزقوا دراسة بعض جوانب هذا الفقه. فالمستشرق المجري (فمبري) يقول أن فقهكم الإسلامي واسع جداً إلى درجة أنني أعجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام لبلادكم وزمانكم[1].

ويقول الدكتور السنهوري: في الشريعة الإسلامية عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادىء لا تقل في الرقي عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الغرب[2]. والسنهوري يقول هذا بعدما التفت إلى هذا الفقه ودرسه دراسة واعية بعد أن كان غائباً ومعجباً بالفقه الفرنسي وداعياً إليه.

(1) المدخل للفقه الإسلامي، ص: 30، للسنهوري.
(2) المصدر السابق.